




دليل التصوير

01	أولاً: تعريف تصاريح التصوير
01	ثانياً: الإطار التشريعي المنظم لأنشطة التصوير (السند القانوني) :
02	ثالثاً: ضوابط وإجراءات ممارسة أنشطة التصوير
03	رابعاً: رسوم التصاريح:
04	خامساً: مخالفة ممارسة النشاط - 2 - (التصوير بدون تصريح):
04	سادساً: الجهات المشمولة بالدليل:
05	سابعاً: أنواع تصاريح التصوير
05	ثامناً: المناطق المحظور تصويرها
05	تاسعاً: البت في الطلب
05	عاشراً: رفض الطلب
06	حادي عشر: بيانات تصريح التصوير
06	خطوات الخدمة باللغة العربية:
07	ثاني عشر: المخالفات
08	أحكام ختامية:
08	طريقة الحصول على التصاريح

مقدمة

انطلاقاً من الدور التنظيمي لمجلس الإمارات للإعلام واختصاصاته، فقد حرص المجلس على تحديد المبادئ والأطر والمعايير التي تحكم عملية إصدار تصاريح التصوير في الدولة وذلك استناداً إلى القوانين والأنظمة الصادرة بهذا الشأن حيث يمثل التصوير أحد أهم الأنشطة التي يمارسها الأفراد والمؤسسات بصورة دورية لأغراض شخصية أو مهنية (تجارية)، وبعد الاطلاع على أحدث المعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن، يسر المجلس طرح الإصدار الأول من كتيب دليل إصدار تصاريح التصوير والذي يلقي الضوء على ماهية تصاريح التصوير والقوانين والأنظمة التي تنظم ذلك، وأنواعه وشروطه، ورسومه وكل ما يتصل به.

إن الهدف من إصدار الدليل هو وضع سياسة عامة لتنظيم عملية إصدار تصاريح التصوير في الدولة باعتبارها صناعة فاعلة تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة.





أولاً: تعريف تصاريح التصوير

يسمح التصريح الصادر عن مجلس الإمارات للإعلام بموجبه للأفراد والجهات القيام بعمليات التصوير الأرضي/البحري أو الجوي والتقاط الصور بالطرق التقليدية أو الرقمية أو الحديثة وتشمل التصوير الفوتوغرافي والفيديو والتلفزيوني والسينمائي والرقمي وغير ذلك من أنواع التصوير بغض النظر عن نوعية الكاميرات المستخدمة في التصوير سواء كانت قديمة، أو حديثة صغيرة، أو كبيرة ثابتة أو متحركة وكل جهاز يؤدي مهمة التصوير مهما كانت صفته أو شكله أو حجمه، ويُستثنى من ذلك الأنشطة المنفذة داخل الاستوديوهات، بمختلف أشكالها سواء كانت إنتاجاً مرئياً (فيديو) أو فوتوغرافياً.



ثانياً: الإطار التشريعي المنظم لأنشطة التصوير (السند القانوني) :

يتمثل الإطار التشريعي المنظم لنشاط التصوير الأرضي/البحري/الجوي في التشريعات التالية:

01

المرسوم بقانون
اتحادي رقم (55)
لسنة 2023 في
شأن تنظيم الاعلام.

02

قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة
2024 بشأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (55)
لسنة 2023 في شأن تنظيم الاعلام.

03

قرار مجلس الوزراء
رقم (41) لسنة
2025 في شأن رسوم
الخدمات الاعلامية.



ثالثاً: ضوابط وإجراءات ممارسة أنشطة التصوير

تصدر تصاريح التصوير وفقاً للضوابط والإجراءات التالية:

01 تقديم طلب التصريح من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وملء النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات والوثائق المطلوبة قبل (15) خمسة عشر يوم عمل للتاريخ المحدد للبدء بالتصوير.

02 تعبئة استمارة البيانات **03** تحديد الغرض من التصوير (فيلم / تقرير تلفزيوني / برنامج بشكل صحيح. مسلسل / إعلان / فيديو كليب أو أي غرض آخر

04 أن يُحدد الطلب المقدم تاريخ بدء التصوير وانتهائه (بما لا يتجاوز ستة أشهر من بداية التصوير) والمواقع المراد تصويرها تفصيلاً دقيقاً.

05 تقديم رسالة تفويض أو كتاب رسمي من الجهة المنفذة أو المشرفة (داخل الدولة أو خارجها) إن وجدت.

06 إرفاق تصريح إجازة نص الصادرة من المجلس بشأن الأفلام والمسرحيات أو السلطة المختصة بشأن المسلسلات.

07 الالتزام الكامل بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في مرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ، ولائحته التنفيذية، والقرارات التنظيمية ذات الصلة، وهذا الدليل

رابعاً: رسوم التصاريح:



تصريح تصوير جوي
داخل الدولة

500 درهم
عن اليوم الواحد.



تصريح تصوير أرضي
داخل الدولة

500 درهم
عن اليوم الواحد.



تصريح تصوير بحري
داخل الدولة

500 درهم
عن اليوم الواحد.



خامساً: مخالفة ممارسة النشاط -2- (التصوير بدون تصريح):

وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2025 بشأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال المخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الاعلام ولائحته التنفيذية تعد ممارسة نشاط التصوير بدون تصريح مخالفة إدارية تضع مرتكبها تحت طائلة المسائلة القانونية وتوقيع غرامة

وحتى

40,000

درهم

تبدأ من

10,000

درهم

وتضاعف عند التكرار



سادساً: الجهات المشمولة بالدليل:

تسري أحكام هذا الدليل على الجهات والمؤسسات والأفراد الذين يتقدمون بطلبات التصوير الأرضي أو بحري أو الجوي في الأماكن العامة بصورة دورية لأغراض شخصية أو (تجارية) مهنية داخل الدولة بشكل كلي أو جزئي، وهم:



الشركات والمؤسسات الخاصة والمناطق الحرة
بما في ذلك ما يرد من خارج الدولة.



سفارات الدول
الأجنبية في الدولة.



الجهات الحكومية
وال محلية.



الأفراد.

سابعاً: أنواع تصاريح التصوير



تصوير بحري



تصوير جوي (يشترط لممارسة نشاط التصوير الجوي الحصول على موافقة الجهة المختصة، على أن تُستكمل لاحقاً بموافقة الهيئة العامة للطيران المدني، أو سلطات الطيران المحلية)



تصوير أرضي

ثامناً: المناطق المحظور تصويرها

التصوير الجوي يشمل الأماكن الخاصة والمحظور تصويرها نظراً لحساسيتها وأهميتها، والتي تستوجب الحصول على موافقة مسبقة لدخولها، إضافة إلى أي مواقع أخرى تشترط الجهات المختصة الحصول على موافقتها قبل التصوير، بما في ذلك

وقصور أصحاب السمو الشيوخ.	والمنشآت العسكرية	المناطق الحيوية

تاسعاً: البت في الطلب

- 01 يجب أن يقدم طلب اصدار تصريح التصوير للمجلس قبل الموعد المحدد لبدء التصوير بأسبوعين على الأقل.
- 02 يبتّ المجلس في طلب تصريح التصوير، سواء الأرضي أو البحري، خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والمتطلبات
- 03 يجوز للمجلس تأجيل البت في الطلب إذا تطلبت التشريعات والقرارات ذات العلاقة موافقة جهات أخرى وذلك إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب.








عاشراً: رفض الطلب

يحق للمجلس رفض طلب اصدار تصريح التصوير في أي من الحالات الآتية:

اعتبارات المصلحة العامة.	عدم موافقة أي جهات أخرى تتطلب التشريعات موافقتها على اصدار التصاريح.	عدم استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في القوانين والأنظمة.

حادي عشر: بيانات تصريح التصوير

يصدر المجلس تصريح التصوير بعد استيفاء المطلوب متضمنا البيانات الآتية:

-  أية بيانات أخرى يرى المجلس اضافتها.
-  الأماكن المطلوب تصويرها.
-  تاريخ بدء التصوير وانتهائه ومدة التصوير.
-  الجهة القائمة بالتصوير.
-  بيانات المصور أو فريق التصوير، متضمنة اسم مسؤول التصوير وأعضاء الفريق المعنيين.

تصريح التصوير الجوي:

يوم عمل

تصريح تصوير بحري داخل الدولة:

متوسط مدة إنجاز الخدمة: 3 أيام عمل، وقد تستغرق مدة أطول بحسب موافقات الجهات المعنية

خطوات الخدمة باللغة العربية:

02 اختيار الخدمة المطلوبة

-  التصريح الأرضي
- التصريح الجوي
- التصريح البحري

01 تقديم الطلب عبر نظام الخدمات الإلكترونية [/https://uaemc.gov.ae](https://uaemc.gov.ae)



05 موافقة دفع الرسوم



04 مراجعة الطلب الموافقة/الرفض



03 تعبئة جميع البيانات والمستندات



ثاني عشر: المخالفات

يحق للمجلس سحب التصريح الصادر عنه بالموافقة على التصوير في الحالات الآتية:



اعتبارات المصلحة العامة.



تجاوز حدود وأماكن التصوير المسموح بها.



مخالفة القوانين والأنظمة.



مخالفة شروط التصريح الصادر.

أحكام ختامية:

نظرا للأهمية والحساسية المتعلقة بموضوع التصوير يجب أن تتحمل كل جهة مسؤولية خاصة تلك المتعلقة بموافقة بعض الجهات وتحديد الأماكن المسموح بالتصوير فيها وتلك المحظورة.

في حالة رغبة الفرق أو الوفود الاعلامية المرافقة للوفود الرسمية الزائرة للدولة في التصوير في الدولة خارج نطاق الزيارة الرسمية يجب تقديم طلب التصوير عبر النظام الالكتروني وحسب الاجراءات المتبعة عبر وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

في حالة استضافة الجهات الحكومية للفرق أو الوفود الاعلامية لتصوير فعاليات داخل الدولة يتم تقديم الطلبات عبر النظام الالكتروني وحسب الاجراءات المتبعة.

الجهات الحكومية والمحلية التي تقوم بالتصوير عن طريق شركات خاصة يتم تقديم الطلب عبر النظام الالكتروني وحسب الاجراءات المتبعة.

الجهات الحكومية والمحلية التي تقوم بتصوير أنشطتها ومبانيها وتوثيق أعمالها سواء مباشرة أو من خلال شركات خاصة لا تحتاج الى تصريح مسبق من المجلس.

التنسيق مع الجهات المحلية ووزارة الداخلية والجهات الأمنية المختصة بمنح التصاريح والموافقات الأمنية وتحديد الأماكن المسموح التصوير فيها وتلك الأماكن المحظور تصويرها من الخارج أو من الداخل أيضا.

يحظر ممارسة أنشطة التصوير الواردة في هذا الدليل إلا بعد صدور قرار بالموافقة على اصدار التصريح وفقا للقوانين والأنظمة وما ورد في هذا الدليل.

طريقة الحصول على التصاريح

دبي:	الشارقة:	بقية الإمارات:
يرجى زيارة لجنة دبي للأفلام https://uaemc.gov.ae/ar	مجلس الشارقة للإعلام https://uaemc.gov.ae/ar	مجلس الإمارات للإعلام https://uaemc.gov.ae/ar